

تحليل بالنسبة الى دليل الماتن و هو قوله: «لانه متقوم بطرفين»

ان الماتن - كما رأيتم - كجمع آخر بنى رأيه بالبطلان على ان العقد متقوم بطرفين و الصحة و البطلان لا يتبعضان و المخالف لا ينكر تقوّم العقد بالطرفين و لا ينكر عدم امكان التبعض في الواقع و نفس الامر^١ و لكنه لا يرى استلزام التقوّم و عدم امكان التبعض البطلان بالنسبة الى الطرفين في ظاهر الامر بعد افتراض ان العبرة في القبض و البسط باقتضاء الحجة عليهما و عليه فاذا كان مقتضى الحجة الصحة بالنسبة الى البائع فلا وجه لرفع اليد عن هذا الاقتضاء و ان كان مقتضى الحجة على المشتري البطلان و التفكيك بهذا القدر المنسوب الى الاختلاف في اقتضاء الحجج غير عزيز و لا بعيد و يقبله الطبع السليم و عليه العقلاء في سلوكهم و شرعياتهم فسلوك التبعض ليس سلوكا غير عرّفى تعبّد به. فالماتن صحيح بالنسبة الى اثبات امر و غير صحيح بالنسبة الى ما رامه الماتن. نعم له موقع في اثبات الباطل في الافتراض الاول الذي اتينا به في التحقيق عن المسألة.

نعم ان في رأى الماتن و من رأى رأيه من البطلان سهولة لا ترى في رأى الخلاف الذي قد يقال باستلزامه محاذير في الاسواق و بعض المنازعات و كالجمع بين العوض و المعوض في بعض الافتراضات ان قلنا بجواز التصرف للطرف الذي قيل بالبطلان في حقه من دون تملكه العين لعدم كونها ملكه و نحو ذلك؛ و لكن على الفقيه ان يرفع هذه المحاذير من دون عدوله عمّا راه كونه مقتضى القاعدة.

ولهم - قدس الله اسرارهم - فيما يشابه المورد بعض محاولات لرفع بعض هذه المحاذير كالقول بالملكية آنا ما في البيع معاطاة و تلف المبيع قبل قبضه و تعلق الدية بالمقتول و بدل الحيلولة و شراء من ينعتق عليه و

(المسألة ٥٦): في المرافعات اختيار تعيين الحاكم بيد المدعى الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم؛ بل مع وجود الاعلم و امكان الترافع اليه الاحوط الرجوع اليه مطلقا.

توضيحات

• من الواضح ان افتراض الماتن في القضاء كان على شكله الدارج في عصره الذي كان اختيار الحاكم و القاضي بيد المدعين و لم يكن فيه نظم متمركز خاصّ يسلب فيه اختيار الطرفين او الاطراف في اختيار من بيده القضاء كما في عصرنا هذا.

نعم قد يتوافق المترافعان شخصيًا على فصل خصومتهم شرعيا من غير مراجعة الى المراجع و المحاكم الرسمية و حينئذ فلمقالة السيد وجه و أرضية في عصرنا هذا ايضا .

١ . فكان استدلاله - قدس سره - بكونه متقوما بطرفين لاثبات مرامه لا يتجاوز عن المصادرة الى المطلوب.

- من الجدير الالتفات اليه التركيز على قوله - قدس سره - : «الا اذا كان مختار المدعى عليه اعلم»، من جهة ان هذا من حكم المانع او الشرط ؟ وكأنّ الظاهر من المتن: الثاني و لازمه ان امر الاختيار يقع بيد المدعى عليه في افتراض واحد وهو ما اذ اثبتت اعلمية من اختاره وانتخبه فلو شك في ذلك في الاعلمية فالامر باق بيد المدعى.
- و من جهة المراد من الاعلمية فهل العبرة فيها بالافضلية في الفقه ام كونه افضل و اقدر في فهم الموضوع و سائر جهات المسالة كالاعلمية في فهم القانون في النظم المتمركزة في القضاء؟

قال الفقيه النجفي في ذلك: «والظاهر ان المدار على الفضيلة في الفقه و لو باعتبار الفضيلة في المقدمات على وجه يعدّ افقه اما ما لا مدخلية له فيه فلا عبرة به»^٢.

وكأنّ مراده من قوله: «و لو باعتبار الفضيلة في المقدمات» مقدمات استنباط الاحكام و استخراجها من الاسناد و ان كان غير دخیل في فصل الخصومة المفروضة.[!؟] و في هذا كلام يأتي عند الاشارة الى التعليقات ثم التحقيق و الاقتراح.

- والمسالة حصرت في بيان افتراض كون احدهما مدعي و الآخر مدعى عليه و لم يتعرض السيد الى بيان المسالة في افتراض التداعي و كون كل منهما مدعي و منكرا.
- في المسالة جهات اخرى توضح التعرض اليها حالها و لكن يؤتی بها في بيان التعاليق و ما بعدها.